

كتاب التقيط
كتاب التقيط
كتاب التقيط

لحق فكتبت الاجامه او القوم فليقتها لاسفينة اخرى وان
مظنرا بغيرها حتى يميز عنهما اهكذا ان نفق بعضها ثم يرضع
وخلط باللبه وان اختلط بغيره فهو يشرك ولو تعدى غيرها
بالكوب او التمس او اه نعم انتم ان التقيط لم يضمن ولو هلكت
التاد فالتقيد على اول خاصه فان طلبها صاحب الحجر هاتم عاد
اعترف ضمن للموع ان يمساقا بالبيعة ان كان لها حجر وقفا
ما لم ينه اذا كان الطريق مسقا وليس له ان يمساقا في بلاد الجرحه
ولو او دعا جملته عند جملته او موهنا ثم حضر احد هما
فطلب نصيبه لم يضمن بل دفع اليه ما لم يحضر الاخرى او دفع عند
شيئا مما يقسم قسما واحفظ كل واحد منها نصفه وان كان
لا يقسم حفظ احد هما من الاخرى او قال له حفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي
نماه عن غيره يضمن ولوها لغيره الذي يضمن ولوها لاداسه

منها الاخرى ما لم يمسق اليه من كتاب التقيط
منه ويوهن ونفقته ذمت المبال ومين لم يرضع
عليه التقيط في البر من غيره وهو متبرع في اللقبه او عليه
ان ياذن لاداسه بشرط الرجوع او يصدق التقيط اذا بلغ
ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبته من اول ادعاه اثنان معا ثبت بنسبه
منه الا ان يثبت من عدل او يسبق بالذم فيكون اول
والخروج المسلم او من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه
خزان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلقط من بيعة
او كنيسة او قبر من قراه فيكون ذميا ومن ادعى انه عبد
لم يقبل واذا كان على التقيط مال مشدود فهو له ويضمن
عليه ما ملأه حتى يقبل له الهبة ويضمنه في صنعة ولا يزوج
يواسره وهو لا يرضع **كتاب التقيط** اخذها افضل وان
خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا شهدتم باخذها ليرثها

Copyright © King Saud University